



## خلاصة

### التقارير التي أعدها المجلس الأعلى للحسابات

#### حول الأحزاب السياسية

أكتوبر 2013

\*\*\*\*

طبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور، الذي أناط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة تدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية، وعملا بمقتضيات المادتين 44 و 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) والمادة 96 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، قام المجلس الأعلى للحسابات بإنجاز ثلاثة مهام تتمثل الأولى في تدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص نفقاتها برسم الدعم الممنوح لها للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها خلال السنة المالية 2011، بينما تخص الثانية فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية بمناسبة اقتراع 25 نونبر 2011 لانتخاب أعضاء مجلس النواب، فيما تتعلق المهمة الثالثة ببحث جرد مصاريف المترشحين للانتخابات التشريعية الخاصة بحملاتهم الانتخابية والوثائق المثبتة لها بمناسبة هذا الاقتراع.

- بخصوص المهمة المتعلقة بتدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص صحة نفقاتها برسم الدعم الممنوح لها للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها خلال السنة المالية 2011

في هذا الإطار، وفي ما يتعلق بتقديم الحسابات إلى المجلس الأعلى للحسابات، ومن أصل خمسة وثلاثين (35) حزبا المرخص لها بصفة قانونية، قدم واحد وعشرون (21) حزبا حساباتهم برسم سنة 2011. و بلغ عدد الأحزاب التي أدلت بحساباتها السنوية في الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة

44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية ثمانية (8) أحزاب، ويتعلق الأمر بالأحزاب التالية:

تاريخ تقديم الحساب	إسم الحزب
2012-03-26	حزب اليسار الأخضر المغربي
2012-03-27	حزب الأصالة و المعاصرة
2012-03-28	حزب الاتحاد الدستوري
2012-03-29	حزب العدالة والتنمية
2012-03-29	حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
2012-03-29	حزب التقدم و الاشتراكية
2012-03-30	حزب الحركة الشعبية
2012-03-30	حزب الاستقلال

وفي المقابل أدلى ثلاثة عشر (13) حزبا بالحسابات السنوية بعد انصرام الأجل القانوني، كما هو مبين في الجدول التالي:

تاريخ تقديم الحساب	إسم الحزب
2012-04-04	حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية
2012-04-11	حزب جبهة القوى الديمقراطية
<sup>1</sup> 2012-04-02	حزب التجمع الوطني للأحرار
2012-04-20	الحزب العمالي
2012-04-25	حزب التجديد و الإنصاف
2012-05-04	حزب البيئة و التنمية المستدامة
2012-05-04	حزب الإصلاح و التنمية
2012-05-09	حزب العهد الديمقراطي
2012-05-11	حزب الوحدة و الديمقراطية
2012-05-18	حزب الأمل
2012-06-07	حزب الوسط الاجتماعي
2012-06-14	الحزب الديمقراطي الوطني
2012-08-13	الحزب المغربي الليبرالي

أما الأحزاب السياسية التي لم تقم بإيداع حساباتها السنوية، فقد تم حصرها في أربعة عشر (14) حزبا وهي كالتالي:

- حزب المؤتمر الوطني الاتحادي؛
- حزب الحرية والعدالة الاجتماعية؛

<sup>1</sup> - بدلا من : 2012-04-12، يقرأ : 2012-04-02، وعليه يكون حزب التجمع الوطني للأحرار قد أدلى بحسابه السنوي داخل الأجل القانوني.

- الحزب الاشتراكي؛
- حزب الشورى والاستقلال؛
- حزب القوات المواطنة؛
- حزب النهضة والفضيلة؛
- حزب العمل؛
- الاتحاد المغربي للديمقراطية؛
- حزب النهضة؛
- حزب المجتمع الديمقراطي؛
- الحزب الاشتراكي الموحد؛
- حزب النهج الديمقراطي؛
- حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي؛
- الاتحاد الوطني للقوات الشعبية.

ويتضح من خلال تدقيق الحسابات السنوية المدلى بها، أن أربعة عشر (14) حزبا هي التي أدلت بحسابات مشهود بصحتها من طرف خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، عملا بمقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي 29.11 السالف الذكر. و يتعلق الأمر ب:

- حزب الاستقلال
- حزب العدالة و التنمية
- حزب الحركة الشعبية
- حزب التقدم و الاشتراكية
- حزب الأصالة و المعاصرة
- حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
- حزب الاتحاد الدستوري
- حزب التجمع الوطني للأحرار
- حزب جبهة القوى الديمقراطية
- حزب البيئة والتنمية المستدامة
- الحزب المغربي الليبرالي
- الحزب العمالي
- حزب التجديد و الإنصاف
- حزب اليسار الأخضر المغربي.

كما تبين أن الحسابين المقدمين من طرف كل من الحزب الوطني الديمقراطي وحزب الوحدة والديمقراطية يحملان توقيع خبراء محاسبين لكنهما لم يرفقا بتقارير الخبراء المعنيين.

و لم تقدم خمسة (05) أحزاب تقارير الخبراء المحاسبين ضمن الحسابات المدلى بها للمجلس، و يتعلق الأمر ب:

- حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية؛
- حزب الإصلاح و التنمية؛
- حزب العهد الديمقراطي؛
- حزب الأمل؛
- حزب الوسط الاجتماعي.

وحسب موازنات الأحزاب التي قدمت حساباتها للمجلس، بلغ مجموع أصول هذه الأحزاب ما قدره **259,81** مليون درهم، والتي تتشكل أساسا من الأصول الثابتة المادية بمبلغ قدره 125,82 مليون درهم، أي بنسبة 48 % من مجموع الأصول المصرح بها؛ وقد مثلت الأراضي ما يفوق 38 % من مجموع هذه الأصول الثابتة، فيما لم يسجل حساب "الحقوق المالية الملحقة بالأصول" سوى نسبة 7% من الأصول الثابتة للأحزاب، برسم سنة 2011.

وشكلت حسابات الأصول المتداولة (موردون مدينون، مستخدمون، حسابات التسوية بالأصول،...) نسبة تقارب 27 % من مجموع الأصول، و سجل حساب "المدينون الآخرون" نسبة تجاوزت 24 % من مجموع الأصول المتداولة، فيما سجلت حسابات الخزينة (حسابات البنوك على الخصوص) نسبة 17 % من مجموع أصول الأحزاب المعنية، بمبلغ 44,93 مليون درهم.

أما حسابات الخصوم، فتشكلت على الخصوص من رؤوس الأموال الذاتية بمبلغ 173 مليون درهم بنسبة تجاوزت 66 % من مجموع الخصوم و "ديون الخصوم المتداولة (حسابات الموردين وحسابات تسوية الخصوم) بمبلغ 68,43 مليون درهم و بنسبة 26 % من مجموع خصوم هذه الأحزاب.

و قد بلغت العائدات الإجمالية للأحزاب السياسية التي أدلت بحساباتها برسم السنة المالية 2011، حسب حسابات العائدات والتكاليف **169,16** مليون درهم. أما التكاليف الإجمالية فقد بلغت ما قدره **203** مليون درهم.

و يعد التمويل العمومي المصدر الأساسي لتمويل الأحزاب السياسية خلال سنة 2011 ، حيث شكل نسبة 88 % من مجموع مواردها.

أما بخصوص مراقبة نفقات الأحزاب السياسية المستفيدة من الدعم السنوي الممنوح لها من طرف الدولة سنة 2011، فتجدر الإشارة إلى أنه تم توزيع مبلغ 49.441.340,78 درهم على ثمانية أحزاب سياسية (حزب الاستقلال وحزب الأصالة والمعاصرة وحزب التجمع الوطني للأحرار وحزب الحركة الشعبية وحزب الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب العدالة والتنمية وحزب الإتحاد الدستوري وحزب التقدم والاشتراكية).

وقد بلغت النفقات المصرح بها من طرف الأحزاب المستفيدة من الدعم (حسب حسابات العائدات والتكاليف) 184.291.786,94 درهم، تمثل المصاريف العامة (التكاليف الجارية) فيها نسبة 60,65 % بما مجموعه 107.945.163,70 درهم.

و باستثناء حزب التجمع الوطني للأحرار الذي قدم بيانا للمصاريف المنجزة مع تحديد مصدر تمويلها، لم تميز الأحزاب المدعمة الأخرى عند تصريحها بنفقاتها بين ما تم صرفه برسم الدعم السنوي وما تم صرفه برسم مواردها الأخرى.

و فيما يتعلق بالنفقات المصرح بها من طرف الأحزاب السياسية التي لم تستفد من الدعم السنوي الممنوح من طرف الدولة، فقد بلغت (حسب حسابات العائدات والتكاليف) ما مجموعه 18.746.208,78 درهم في حين وصلت مواردها إلى 9.122.503,30 درهم مكونة بنسبة 82 % من دعم الدولة بمناسبة الحملة الانتخابية لاقتراع 25 نونبر 2011.

و تجدر الإشارة إلى أنه تم تضمين نتائج الفحص الذي قام به المجلس الأعلى للحسابات في تقارير مفصلة خاصة بكل حزب. كما قدم المجلس توصيات إلى الأحزاب المعنية، يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

#### **أولاً: فيما يتعلق بتقديم الحساب السنوي**

- وجوب الإدلاء إلى المجلس بالحساب السنوي مشهود بصحته من طرف خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين؛
- ضرورة تقديم جرد بمستندات إثبات صرف النفقات المنجزة برسم الدعم السنوي منفصل عن تلك المنجزة بواسطة الموارد الأخرى؛
- وجوب إعداد بيانات مفصلة حول صرف المبالغ التي تمنح للتنظيمات الجهوية للحزب وإحاقها بالحساب السنوي مدعمة بالمستندات المثبتة؛
- الحرص على تطبيق مقتضيات القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب فيما يخص أساسا تقييم و تسجيل ممتلكات الحزب في اسمه كشخص معنوي والإدلاء بجرد لهذه الممتلكات؛

- وضع موازنة الافتتاح المنصوص عليها في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 بتاريخ 23 أبريل 2009.

### **ثانياً: فيما يتعلق بصرف و استعمال أموال الدعم**

- وجوب الإدلاء ببيان مفصل مدعم بمستندات الإثبات حول صرف واستعمال أموال الدعم السنوي؛
- الحرص على تبرير النفقات بواسطة مستندات مثبتة صحيحة وقانونية؛
- العمل على إثبات العمل المنجز والإشهاد عليه بالنسبة لكل نفقات الحزب؛
- ضرورة الإدلاء بالكشوفات البنكية المتعلقة بكل سنة مالية للحسابات المفتوحة في اسم الحزب و ببيان التسويات البنكية.

- بخصوص المهمة المتعلقة بفحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية بمناسبة اقتراع 25 نونبر 2011 لانتخاب أعضاء مجلس النواب

تم تحديد مبلغ هذه المساهمة بموجب قرار رئيس الحكومة رقم 3.77.11 في ما قدره 220,00 مليون درهم، صرف منه مبلغ 219,74 مليون درهم لفائدة الأحزاب السياسية.

في هذا الإطار، تم صرف مبلغ 60,99 مليون درهم (27 %) كتسبيق قبل بدء الحملة الانتخابية، بينما تم صرف مبلغ الشطر الثاني والأخير من مساهمة الدولة البالغ قدره 161,65 مليون درهم (73 %) بعد الحملة المذكورة في أواخر يناير 2012. و على إثر حصر النتائج النهائية للاقتراع، تبين أن بعض الأحزاب استفادت من مبالغ تسبيق تفوق المبالغ المستحقة لها قانوناً بما مجموعه 2,90 مليون درهم.

وقد استفاد من مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية، تسعة وعشرون (29) حزبا سياسيا، منها ثمانية عشرة (18) حزبا صرحت بمصاريف حملتها الانتخابية داخل الأجل المحدد قانوناً كما هو مبين بالجدول التالي:

تاريخ الإيداع	إسم الحزب
2011/11/22	حزب الوحدة والديمقراطية
2011/12/16	حزب الإصلاح والتنمية
2011/12/26	حزب القوات المواطنة
2012/01/16	حزب الحرية والعدالة الاجتماعية
2012/02/02	الحزب الديمقراطي الوطني
2012/02/24	حزب الاتحاد الدستوري
2012/02/24	حزب الحركة الشعبية
2012/02/27	حزب البيئة والتنمية المستدامة
2012/03/02	حزب الوسط الاجتماعي
2012/03/29	حزب التقدم والاشتراكية
2012/04/04	حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية
2012/04/05	حزب اليسار الأخضر المغربي
2012/04/12	حزب جبهة القوى الديمقراطية
2012/04/12	حزب التجديد والإنصاف
2012/04/18	حزب العهد الديمقراطي
2012/04/23	حزب الاستقلال
2012/04/30	حزب النهضة والفضيلة
2012/04/30	حزب المؤتمر الوطني الإتحادي

بينما أدلت ثمانية (08) أحزاب بتصاريحها خارج الآجال المحددة، ويتعلق الأمر بالأحزاب التالية:

تاريخ الإيداع	إسم الحزب
2012/05/07	حزب الأصالة والمعاصرة
2012/05/11	حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
2012/05/18	حزب الأمل
2012/07/04	حزب التجمع الوطني للأحرار
2012/07/11	حزب العمل
2012/07/12	حزب العدالة والتنمية
2012/07/25	الحزب الاشتراكي
2012/12/21	الحزب العمالي

وفي المقابل، لم تدل ثلاثة (03) أحزاب بتصاريحها، ويتعلق الأمر بالحزب المغربي الليبرالي وحزب الشورى والاستقلال وحزب الاتحاد المغربي للديمقراطية.

كما بلغ مجموع ما تم صرفه من طرف الأحزاب التي صرحت بمصاريف حملتها الانتخابية مبلغ **205,11** مليون درهم. واستأثرت بصرف نسبة 66,53 % خمسة (5) أحزاب فقط [ حزب العدالة والتنمية (16,56%) وحزب الاستقلال (14,84%) وحزب الأصالة والمعاصرة (12,87%) وحزب التجمع الوطني للأحرار (12,83%) وحزب الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية (9,43%)].

وقد أسفرت عملية الفحص عن تسجيل ملاحظات همت مبلغا إجماليا قدره **159.175.572,74** درهم، قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤولين الوطنيين عن الأحزاب المعنية من أجل تقديم تبريراتهم أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة أو تسوية وضعية أحزابهم خلال أجل ثلاثين يوما ، وذلك عملا بمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

وتبين من خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس، أن بعض الأحزاب قامت بإرجاع مبالغ وتبرير نفقات بمبلغ إجمالي قدره **109.330.653,39** درهم.

وتبعا لذلك، فقد تم حصر الدعم العمومي الذي لم يتم استرجاعه أو تبريره بشكل كاف في مبلغ قدره **49.844.919,07** درهم، مفصل على الشكل التالي:

- حاصل الفرق بين مبلغ التسبيق و مبلغ الدعم المستحق : **869.117,39** درهم
- مبلغ الدعم الممنوح للأحزاب التي لم تدل بتصاريحها : **1.271.254,90** درهم
- حاصل الفرق بين مبلغ الدعم العمومي والمبلغ المصرح بصرفه : **11.324.772,16** درهم
- المبلغ المصرح بصرفه غير المدعم بأي وثائق مثبتة : **2.638.058,26** درهم
- المبلغ المصرح بصرفه غير المبرر بوثائق مثبتة كافية : **26.676.398,36** درهم
- المبلغ المصرح بصرفه والمدعم بوثائق مثبتة في غير اسم الحزب : **62.690,00** درهم
- المبلغ المصرح بصرفه والمتعلق بنفقات تم إنجازها خارج الفترة المحددة للحملة الانتخابية : **4.309.551,00** درهم
- المبلغ المصرح بصرفه والمتعلق بنفقات لا تندرج ضمن التصنيف المحدد للحملات الانتخابية : **2.693.077,00** درهم

وقد قام المجلس بحصر المبلغ الواجب إرجاعه إلى الخزينة في **15.805.202,13** درهم.

وتبعا لذلك، قدم المجلس الأعلى للحسابات توصيات في إطار هذه المهمة تتمثل أهمها فيما يلي:

• وجوب اتخاذ الإجراءات القانونية في حق الأحزاب السياسية التي لم تقم بإرجاع المبالغ غير المستحقة؛

• الأخذ بعين الاعتبار نتائج عملية الفحص المضمنة في هذا التقرير عند تحديد وصرف الإعانة برسم الاستحقاقات المقبلة؛



• الإدلاء بالتصاريح حسب نموذج موحد يوضع من طرف الجهات المختصة وحصر لائحة الوثائق التبريرية بالنسبة لكل صنف من النفقات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.609 الصادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية؛

• الإدلاء بوثائق مثبتة تحترم القوانين والأنظمة المعمول بها شكلا ومضمونا؛

• وجوب احترام مقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2.11.609 المشار إليه أعلاه فيما يخص المخالصة والإشهاد بصحة المستندات من طرف ممثلي الأحزاب السياسية المعينين لهذه الغاية.

- بخصوص المهمة المتعلقة ببحث جرد مصاريف المترشحين للانتخابات التشريعية الخاصة بحملاتهم الانتخابية والوثائق المثبتة لها بمناسبة اقتراع 25 نونبر 2011 لانتخاب أعضاء مجلس النواب

بلغ عدد المترشحين الذين أدلوا بتصاريحهم حول مصاريف حملاتهم الانتخابية إلى مجلس الأعلى للحسابات **2328** مترشحا أي بنسبة إيداع لم تتجاوز 32,78 % من مجموع المترشحين لهذا الاقتراع الذين بلغ عددهم 7102 مترشحا.

وفيما يخص احترام الأجل القانوني لإيداع التصاريح، بلغ عدد المترشحين الذين أدلوا بتصاريحهم خارج الأجل القانوني ستة وتسعون (96) مترشحا.

ولم تسفر مراجعة التصاريح المودعة عن تسجيل أي تجاوز للحد الأقصى لمصاريف الحملة الانتخابية المحدد في 350.000,00 درهم بالنسبة لكل مترشح بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 607-11-2 الصادر في 21 ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011).

وقد تبين، من خلال عملية فحص الوثائق المتعلقة بمصاريف الحملات الانتخابية للمترشحين، أن مجموع المبالغ المصرح بصرفها بلغ 202.594.777,42 درهم، في حين حدد المبلغ المبرر بشكل كاف في 105.393.044,21 درهم، أي بنسبة 52 % من المبلغ الاجمالي المصرح بصرفه.

سجل المجلس الأعلى للحسابات في إطار عملية مراقبة الوثائق المقدمة من طرف المترشحين مجموعة من الملاحظات تتلخص أساسا فيما يلي:

• عدم تضمين التصاريح المدلى بها إلى المجلس معلومات مفصلة حول مصادر تمويل الحملات الانتخابية للمترشحين؛

• تبرير جزء كبير من مصاريف الحملات الانتخابية بوثائق لا تستوفي الشروط القانونية (فاتورات غير مرقمة أو غير مؤرخة أو غير محررة في اسم المترشح أو لا تتضمن المعلومات الخاصة بالمؤمن و طريقة التسديد ..) ؛

• الإدلاء بوثائق تبريرية لنفقات تم صرفها خارج الفترة المحددة للحملة الانتخابية؛

و تبعا للملاحظات المسجلة، أوصى المجلس السلطات العمومية بضرورة توضيح المقترضات القانونية المتعلقة بكيفية التصريح من طرف المترشحين خاصة فيما يتعلق بالبيان المفصل لمصادر تمويل الحملة الانتخابية المشار إليه في المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر وتحديد الإجراءات أو الجزاءات الواجب اتخاذها في حالة الامتناع عن التصريح بالنسبة للمترشحين غير الفائزين في الانتخابات و العمل على وضع نماذج موحدة لجرد المصاريف و بيان التمويل.

ومن جهة أخرى، حث المجلس الأحزاب السياسية ومترشحيها على الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها سواء في تقديم التصاريح أو في تبرير النفقات المنجزة من خلال مجموعة من التوصيات من أهمها:

• وجوب الإدلاء بوثائق مثبتة تحترم القوانين والأنظمة المعمول بها شكلا ومضمونا؛

• بالنسبة للفواتير المدلى بها، ينبغي أن تكون مؤرخة و مرقمة مسبقا و محررة في اسم المترشح المعني، وأن تضم جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بثمن وكمية وطبيعة البضائع أو الخدمات المقدمة، وكلفة الوحدة ومبلغ الضريبة على القيمة المضافة وكذلك رقم السجل التجاري للمؤمن وانتسابه الضريبي بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بالمخالصة كتاريخ الأداء أو رقم الشيك أو رقم التحويل البنكي؛

• العمل على إرفاق الفواتير بسندات التسلم؛

• الإدلاء بلائحة المستفيدين من التعويضات مع ذكر بياناتهم الشخصية وطبيعة الأعمال المنجزة ومبلغ الأجر المدفوع وإرفاقها بكافة الإثباتات المتعلقة بإبراء الذمة؛

• العمل على فتح حساب بنكي خاص بالحملة الانتخابية من طرف المترشحين ضمانا لشفافية عملية التصريح بالمدخيل والمصاريف الانتخابية.